



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها

موجز تنفيذي

1- توفر هذه الوثيقة معلومات موجزة بشأن العناصر الرئيسية في النظام المتعدد الأطراف، حيث تكون ملائمة، مع الإشارة إلى وثائق العمل التي تتناولها. إنما تبقى فجوات عديدة في المعلومات المتصلة بالموارد المتاحة في ظل الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقد وفرت الدراسات التقنية في فترة السنتين، وأداة "Easy-SMTA"، معلومات أفضل عن تلك التي وردت في التقرير السابق، إنما تتوفر معلومات قليلة عن المواد التي يمكن لأشخاص طبيعيين وقانونيين ضمن ولايات الأطراف المتعاقدة إدراجها في النظام المتعدد الأطراف، أو الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتشجيع على ذلك.

2- وقد أعدت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف عدداً من الآراء والتوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي، واقترحت نصاً للتحديث الممكن للاتفاق الموحد لنقل المواد في هذه الدورة.

3- ونفذت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل ولايتها لاستكشاف وتحديد "نُهج مبتكرة" إزاء اقتسام المنافع، بهدف ضمان تدفق ملائم وحسن التوقيت للموارد في صندوق اقتسام المنافع. وقد أوصت

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

بإنشاء مجموعة مخصصة مفتوحة العضوية لتوسيع اقتسام المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، تتولى إعداد القرارات العديدة اللازمة لإنفاذ مجموعة الإجراءات التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها في دورته السادسة.

4- تجري حالياً مواجهة تحدٍ كبير على الصعيد الوطني وفي العمليات في الفترات الفاصلة بين الدورات لضمان أن تلحظ الإجراءات الإدارية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الحيز القانوني الذي تحتاجه المعاهدة.

5- وقد أدت مائدتان مستديرتان رفيعتا المستوى حول المعاهدة الدولية، عقدتهما الأطراف المتعاقدة، دوراً هاماً في التأكيد على أهمية المعاهدة على الساحة الدولية. كما اتخذت مجموعات أصحاب الشأن مبادرات جديدة هامة لتوفير اقتسام غير نقدي للمنافع في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، وبخاصة في إطار متابعة خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط. وتتضمن هذه النقاط إطلاق برنامج للتنمية المشتركة للتكنولوجيا ونقلها، وشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربوية. وترد عناصر مشروع قرار بشأن جميع جوانب النظام المتعدد الأطراف لينظر فيها الجهاز الرئاسي في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير.

بيان المحتويات

الفقرات

7-1	مقدمة	أولاً-
23-8	التطورات الرئيسية في البيئة الدولية ذات الأهمية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف	ثانياً-
	تغطية النظام المتعدد الأطراف (المادتان 11 و15-1(أ))	ثالثاً-
34-24	ألف- الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية، بمقتضى المادة 15	
37-35	باء- الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والقانونيون ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة	
41-38	جيم- الموارد الوراثية النباتية التي تمّ الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف والتي تُعدّ الجهات المتلقية ملتزمة بجعلها متاحة	
43-42	دال- توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف	
45-44	التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)	رابعاً-
	تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف (المادة 13)	خامساً-
51-46	ألف- اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات	
55-52	باء- تقاسم المنافع النقدية وغيرها من منافع التسويق	
65	إجراءات الطرف الثالث المستفيد	سادساً-
	دور المعلومات في تطبيق النظام المتعدد الأطراف	سابعاً-
59-57	ألف- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: دعم تكنولوجيا المعلومات لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد	
63-60	باء- تحليل البيانات في مستودع البيانات، اعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013	
65-64	جيم- التقدّم المحرز في تطوير النظام العالمي للمعلومات	
66	توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف	ثامناً-
	عمل اللجان ذات الصلة خلال فترة السنتين	تاسعاً-
74-67	ألف- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف	

- 80-75 باء- اللجنة الاستشارية المخصّصة المعنية باستراتيجية التمويل
- 85-81 عاشراً- استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 لهذه المعاهدة
- 98-86 حادي عشر- الوضع الحالي لتطبيق النظام المتعدد الأطراف
- 99 ثاني عشر- عناصر ممكنة في قرار للجهاز الرئاسي

المرفق 1 : الموارد الوراثية المحصولية والمواد المتوفرة في العالم في إطار الاتفاقات الموحدة لنقل المواد

أولاً - مقدمة

- 1- تنصّ المادة 19-3 من المعاهدة على أن:

”وظائف الجهاز الرئاسي تنحصر في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، وبخاصة (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولا سيما تشغيل النظام المتعدد الأطراف بوجه خاص.“
- 2- وتلقّى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة¹ تقريراً شاملاً عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، ووافق على استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف مجدداً في دورته الحالية.
- 3- توفرّ هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرّز في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف بصورة عامة. ويتمّ التركيز بشكل رئيسي على أحكام المعاهدة، وعلى الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة وآخرون لتشغيل النظام المتعدد الأطراف تشغيلاً تاماً. وهي تتبّع قدر الإمكان شكل التقرير الأخير، وتركز على التطورات الحاصلة خلال فترة السنتين، وعلى المسائل العالقة التي يجب استعراضها نظر الجهاز الرئاسي إليها.
- 4- وفي القرار 2011/4، طلب الجهاز الرئاسي من الأطراف المتعاقدة توفير بعض المعلومات المتصلة بالنظام المتعدد الأطراف، وشدّد على أهمية توفيرها إلى الأمين ”قبل انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بستة أشهر، حتى يمكن أن يعدّ تقريراً كاملاً يقدم لدورته الخامسة“.
- 5- وبموجب إبلاغ بتاريخ 20 فبراير/شباط 2013، استرعى الأمين مجدداً نظر الأطراف المتعاقدة إلى طلب الجهاز الرئاسي الحصول على هذه المعلومات. وهذه المعلومات قد أُدرجت في هذه الوثيقة كما وردت من الأطراف المتعاقدة.
- 6- وتجري معالجة عدد من المسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، والتي أُعدت لها وثائق أخرى. وفي هذه الحالات، فإن الوثيقة الحالية لا تتناول المسألة في العمق، إنما سوف تتمّ الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة حيثما يكون ذلك ملائماً. والوثائق ذات الصلة هي التالية:
 - الوثيقة IT/GB-5/13/6، عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد ويعمله؛
 - الوثيقة IT/GB-5/13/7، تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل؛

¹ الوثيقة IT/GB-4/11/12، تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على السوراء واقتسام منافعها، وهو متاح على الموقع

- الوثيقة IT/GB-5/13/11، تقرير عن المسائل المتصلة بالعلاقة بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية النباتية؛
- الوثيقة IT/GB-5/13/14، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- الوثيقة IT/GB-5/13/17، رؤية عن وضع نظام عالمي للمعلومات في سياق المادة 17 من المعاهدة؛
- الوثيقة IT/GB-5/13/19، تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد؛
- الوثيقة IT/GB-5/13/21، تقرير عن العلاقة مع مراكز البحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة 15 من المعاهدة؛
- الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 3، تقرير عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف؛
- الوثائق IT/GB-5/13/Inf.4، وIT/GB-4/13/Inf.4/Add.1، وIT/GB-4/13/Inf.4/Add.2، تقارير عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.

7- وتنتهي الوثيقة بعرض صورة عامة موجزة عن حالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وفي الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، تحدّد العناصر الممكنة لاتخاذ قرار بشأن تطبيق النظام المتعدد الأطراف، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

ثانياً- التطورات الرئيسية في البيئة الدولية ذات الأهمية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف

8- بناء على طلب الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة، شاركت الأمانة في اجتماعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذات الصلة بالنظام المتعدد الأطراف، وبخاصة لجننتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف والفولكور، التي تستمر في مناقشة مشروع صكّ بشأن حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وفي دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في أبريل/نيسان 2013، فإن نصّ مشاريع المواد، بموجب المادة 10، الاتساق مع الإطار القانوني العام، تضمّن "إضافةً اختيارية" تنصّ على أن أحكامها "يجب أن تتفق بشكل تام مع معاهدة منظمة الفاو لعام 2001 بشأن الموارد".

9- بموجب القرار 2011/8، فإن الجهاز الرئاسي "طلب من الأمين مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة"، نظراً إلى روابطه الوثيقة بالنظام المتعدد الأطراف. وبالتالي، أبقى الاتحاد الدولي على علم بالتطورات في النظام المتعدد الأطراف، واتخذ مجلس الاتحاد قرارين خلال فترة السنتين لزيادة التعاون بين المعاهدة واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وسمح لأمانته بتوفير الحصول المخصص لقاعدة البيانات Pluto في الاتحاد الدولي، لدى إعداد دراسة بعنوان تقييم إمكانية المدفوعات النقدية من تبادل الموارد

الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف الخاص بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة². كذلك، شاركت أمانة الاتحاد الدولي في مراجعة النظراء لهذه الدراسة، ووفّرت مساهمات قيّمة. وفي دورته العادية السادسة والأربعين المنعقدة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، فإن مجلس الاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة "وافق على مشاركة مكتب الاتحاد في ... برنامج المشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"³، ولذا شاركت الأمانة كشريك استشاري تقني في اجتماعات شركاء البرنامج.

10- ورحبّ الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة باعتماد بروتوكول ناغويا، وقرّر إقامة التعاون والحفاظ عليه مع اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا، ودعا الأطراف المتعاقدة كي تضمن أن تكون أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية متخذة لتنفيذ المعاهدة والاتفاقية (أو بروتوكول ناغويا الخاص بها) متنسقة وتدعم بعضها البعض.

11- وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، وخلال اجتماعها الرابع:

طلبت إلى الأمانة مواصلة الرصد والمشاركة في العمليات المتصلة ببروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي من أجل الترويج للتدخلات العملية والتنسقة بين متطلبات الحصول العام على الموارد وتقاسم منافعها والعمل بالمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف الخاص بها على الصعيدين الوطني والدولي.

12- وعلى الرغم من أن البروتوكول لم يدخل بعد حيّز التنفيذ، يجري التخطيط لعدد من العمليات أو العمل بها تحضيراً لدخوله حيّز التنفيذ وتطبيقه الفعلي. وفي هذا الصدد، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإشارة إلى أن عمليات بروتوكول ناغويا تبقى ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى المعاهدة، وأنه ينبغي الإقرار بنطاق المعاهدة ووجودها، ليس فقط في سياق الترويج للشراكات بين الوكالات، إنما أيضاً، والأهم، في سياق التعاون والتنسيق بين مختلف سلطات التنفيذ على الصعيد القطري، تنفيذاً للنظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها.

13- وبناء على طلب الجهاز الرئاسي، وعملاً بالقرار 2011/8، شاركت الأمانة في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعاونت الأمانة أيضاً بشكل وثيق مع أمانة الاتفاقية، ونظّمت أنشطة مشتركة معها، في ظل دخول بروتوكول ناغويا حيّز التنفيذ وتطبيقه على السواء، وأهمية ذلك بالنسبة إلى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وترد التفاصيل والنتائج المتعلقة بهذه الأنشطة في الوثيقة IT/GB-5/13/14، العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

² لدى تحديد تدفقات المنافع، دراسات عن المنافع النقدية وغير النقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، منظمة الفاو 2013. متاحة على <http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows>

³ بيان صحفي للاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة رقم 92، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. (<http://www.upov.int/export/sites/upov/news/en/pressroom/pdf/pr92.pdf>)

14- وعلى هامش قمة التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، نظمت حكومات البرازيل، والنرويج، وإيطاليا المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى حول المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁴، تحت رعاية فريق المهام الرفيع المستوى التابع لحساب أمانة اقتسام المنافع. وخلال تلك المائدة المستديرة الرفيعة المستوى، استرعى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي النظر إلى أنه عقب اعتماد بروتوكول ناغويا، تؤدي المعاهدة الدور المركزي في تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، كجزء أساسي من النظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها. وأشار إلى أن الاتفاقية تتطلع الآن إلى المعاهدة، للتعلم من خبرتها في مجال تنفيذ النظم التشغيلية، والحصول العام على الموارد واقتسام منافعها. وفي هذه المناسبة، قام الأمين التنفيذي للاتفاقية وأمين المعاهدة بتوقيع وإطلاق مبادرة مشتركة لأمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنمية المستدامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في سياق مذكرة التعاون القائمة بين المنظمتين عملاً بالقرار 2011/8 الصادر عن الجهاز الرئاسي. وتلحظ المبادرة المشتركة أنشطة مشتركة للترويج للتنفيذ المتسق للنظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا، ويرد شرح تفصيلي عنها في الوثيقة IT/GB-5/13/14، تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

15- كذلك، وقّع الأمين منكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهي تتضمن التعاون في أنشطة بناء القدرات المعنية بمسائل الحصول على الموارد واقتسام منافعها، وبالنظام المتعدد الأطراف.

16- كما أن المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى اعتمدت خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط والخاصة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اقترحت عدداً من الإجراءات ذات الأولوية يتعين على أصحاب الشأن اتخاذها، في سياق المعاهدة. وهذه كانت: (1) إنشاء برنامج للمشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها في سياق تقاسم المنافع غير النقدية في إطار المعاهدة؛ (2) التشجيع على قيام شراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التريية؛ (3) تيسير قيام حوار جديد على غرار حوارات مركز "كيستون" لاستكمال إدارة جميع أنواع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة؛ (4) التوعية بالقيمة الحالية والمرتبقة للأنواع غير المستخدمة بالكامل والتي تتسم بأهمية محلية وإقليمية بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛ (5) توعية صانعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بأهمية تطبيق المعاهدة تطبيقاً كاملاً، ليس فقط بالنسبة إلى الأغذية والزراعة، بل أيضاً بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية وقدرة النظم الزراعية على المقاومة خاصة في ظلّ تغيّر المناخ؛ (6) النظر في إمكانية توسيع نطاق قائمة المحاصيل المدرجة في الملحق I بالمعاهدة⁵.

17- ووفرت الحكومات المضيفة للمائدة المستديرة الرفيعة المستوى تقريراً إلى مكتب الجهاز الرئاسي، وسوف ترفع تقريراً عن النتائج إلى هذه الدورة، في إطار البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، تقارير من المبادرات الرفيعة المستوى عن المعاهدة الدولية.

⁴ <http://www.planttreaty.org/content/HLRT2>

⁵ لمزيد من المعلومات، انظر <http://www.planttreaty.org/content/rio-six-point-action-plan-2012>.

18- وخلال المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى، أعلنت حكومة إندونيسيا أنها سوف تستضيف المائدة المستديرة الثالثة حول المعاهدة الدولية عام 2013، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الحالية للجهاز الرئاسي. وقد انعقدت هذه المائدة المستديرة في باندونغ، إندونيسيا، في 2 يوليو/تموز 2013. ورحبت بالتقدم الملحوظ المحرز في الفترة القصيرة منذ اعتماد خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، وبأن النقاط الثلاث الأولى من النقاط الست تُنفذ أصلاً من جانب أصحاب الشأن. كما رحبت بحرارة بهذه المبادرات الهامة.

19- وفي الختام، أشار وزير الزراعة الإندونيسي إلى أن جميع هذه الجهود قد تساهم في تعزيز كفاءة المعاهدة. وتصور وضع الجهاز الرئاسي لרزمة من الإجراءات من أجل البناء على نجاح المعاهدة، عبر تحسين تقاسم المنافع، ومن خلال نهج مبتكرة، والاستعراضات الداخلية المتضمنة في المعاهدة، وتوسيع نطاق الحصول الميسر المتعدد الأطراف في إطار الاتفاقية. وسوف تقدم حكومة إندونيسيا تقرير المائدة المستديرة الثالثة الرفيعة المستوى في إطار البند 6، تقارير عن المبادرات الرفيعة المستوى للأطراف المتعاقدة.

20- وأنشأت هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورتها الثالثة عشرة، مجموعة عمل استشارية فنية معنية بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها. وقد انعقدت الدورة الأولى لمجموعة العمل في سفالبارد، النرويج، من 11 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2012. وقدمت عدداً من التوصيات على ضوء اختصاصها.

21- وفي اجتماعها الرابع المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، إن اللجنة الاستشارية التقنية المختصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف⁶ أحاطت علماً بتقرير مجموعة العمل. ورحبت اللجنة بتوصيات مجموعة العمل، و

"ذكرت من جديد أن مجال المعاهدة هو جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأن الجهاز الرئاسي له بالتالي الولاية والسلطة لكي يقرر وينفذ الأعمال المتعلقة بجميع المواد في هذا المجال، بما في ذلك أي أعمال جديدة تتعلق بالحصول على هذه الموارد أو تقاسم منافعها. وأشارت إلى ضرورة أن يجري هذا العمل من جانب الجهاز الرئاسي، وطلبت إليه مواصلة تعاونه الوثيق مع أجهزة أخرى في ما يخص الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وبخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة. وطلبت إلى الأمانة مواصلة التنسيق مع أمانة الهيئة من أجل الترويج للتكامل في عمل الجهازين وتلافي الازدواجية في الجهود. وأوصت اللجنة بأن يتم استعراض نظر الجهاز الرئاسي إلى النتائج وعمليات المتابعة في دورته الخامسة، وبخاصة من أجل إعادة التأكيد على ولاية الجهاز الرئاسي وسلطته بالنسبة إلى جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واتخاذ قرار بشأن أي دور ممكن قد ترغب في أن تؤديه اللجنة في أي عمل مستقبلي ذات الصلة؛ وضمان أن يضطلع

⁶ انظر تقرير اللجنة: IT/GB-5/13/Inf.3.

الجهاز الرئاسي بوظائفه وفقاً لولايته بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعتها"⁷.

22- وفي دورتها الرابعة عشرة، "إن الهيئة، مع مراعاة المعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، وغيرها من الصكوك الدولية والعمليات الجارية" نظرت في توصيات مجموعة العمل، ومن بين أمور أخرى"⁸:

(1) شجعت البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على المصادقة على المعاهدة الدولية أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن وتشجيع تنفيذها تنفيذاً كاملاً في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة والإقرار بأهمية تقديم الدعم للبلدان النامية لهذه الغاية، خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات في إطار المعاهدة الدولية؛

(3) دعت الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في إطار إدارته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى مواصلة التنسيق عن كثب مع الهيئة للتعاطي بصورة مكمّلة مع السمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومع استخداماتها المحددة، خاصة في ضوء اتخاذ تدابير متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعتها على المستويين الوطني والدولي؛

(9) طلبت إلى الأمين دعوة مجموعات أصحاب المصلحة إلى رفع تقارير عن مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعتها في القطاعات الفرعية في ما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتجميعها لكي تنظر فيها جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية ولتستعرضها الهيئة في دورتها العادية الخامسة عشرة، مع الإقرار بأن التدابير الطوعية ينبغي ألا تقوّض أحكاماً ملزمة قانوناً وُضعت كجزء من التدابير التشريعية، والإدارية، أو السياسية المحلية؛

(12) وطلبت من جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية دراسة قضايا الحصول على الموارد وتقاسم منافعتها بالنسبة لكل قطاع فرعي منها؛

(15) وطلبت أن تكون نتيجة هذه العملية ... مشروع عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها بالنسبة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعتها. وسيكون مشروع هذه العناصر أداة طوعية لمساعدة الحكومات الوطنية، لا صكوكاً دولية جديدة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعتها.

⁷ نفس المرجع السابق.

⁸ الفقرة 40، CGRFA-14/13/Report؛ متاح على الموقع <http://www.fao.org/docrep/meeting/028/mg538e.pdf>

23- يرجى من الجهاز الرئاسي الإحاطة علماً أو الترحيب، كما هو ملائم، بالتطورات ذات الصلة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف، ومع الأخذ في الاعتبار آثار العمليات المتصلة به، توفير أي توجيهات إضافية يعتبرها ضرورية في هذا الخصوص. وترد العناصر ذات الصلة في مشروع القرار في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1.

ثالثاً- تغطية النظام المتعدد الأطراف (المادتان 11 و15-1(i))

ألف- الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها أطراف متعاقدة ومؤسسات دولية، بمقتضى المادة 15

24- شدد الجهاز الرئاسي على أهمية تحديد الموارد الوراثية النباتية المتاحة للأغذية والزراعة، في إطار النظام المتعدد الأطراف.

25- بموجب القرار 2011/4، طلب الجهاز الرئاسي إلى جميع الأطراف المتعاقدة:

“أن تبذل عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، لاتخاذ التدابير لإتاحة المعلومات عن الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف”⁹.

26- ورداً على تبليغ أصدرته الأمانة في فبراير/شباط 2013 لجمع معلومات متصلة بالنظام المتعدد الأطراف، ورد ردان، من المجموعة الإقليمية الأوروبية ومن مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية¹⁰. ويوفر هذان الردان معلومات عن عدد من المستحوزات في النظام المتعدد الأطراف، والاتفاقات المبرمة لنقل المواد، واقتسام المنافع النقدية، ضمن الأقاليم المعنية. وهي متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات.

27- ومنذ انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، باتت تتوفر صورة أكثر تفصيلاً عن الموارد ضمن النظام المتعدد الأطراف، نتيجة للبحوث التي أجريت في سياق دراسة مدعومة من حكومة أستراليا. وأعدت هذه الدراسة جدولاً¹¹ يتضمن جميع الحيازات خارج الموقع للموارد الوراثية المحصولية للأغذية والزراعة، كما ترد في التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم¹². وقد قسّمت الدراسة إلى خمسة محاصيل/مجموعات من المحاصيل: القمح، والذرة، والأرز، وموارد أخرى في الملحق 1، وموارد من غير الملحق 1، في البلدان والمؤسسات

⁹ القرار 2011/4.

¹⁰ التبليغ متاح على الموقع التالي: http://www.planttreaty.org/sites/default/files/0016_NCP_GB5_MLS_en.pdf

¹¹ تحديد تدفقات المنافع، دراسات عن المنافع النقدية وغير النقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة، منظمة الفاو 2013. متاح على الموقع <http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows>

¹² التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. منظمة الفاو، روما. 2010. الجدول ألف-2 مجموعات البلازما الجرثومية حسب المحصول، الفقرات 244-283. وهذه الأرقام هي حتى 28 ديسمبر/كانون الأول 2009.

الدولية التي هي جزء من المعاهدة وغيرها من الوثائق. ثم وضع قائمة بجزء من الموارد التي أُبلغت المعاهدة بأنها متاحة بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد¹³.

28- تمّ تحديث هذا الجدول، بمعلومات متاحة للأمانة، وهو ملحق كمرفق لهذه الوثيقة. إنه يوفر للجهاز الرئاسي للمحة العامة الأولى والشاملة للموارد الوراثية النباتية خارج الموقع للأغذية والزراعة والتي هي متاحة نظرياً للمعاهدة، كجزء من النظام المتعدد الأطراف. ويحدّد أيضاً، على أساس كل بلد على حدة، الموارد المعروفة بأنها أُتيحت. كما يوفر معلومات عن الموارد الوراثية النباتية التي ليست حالياً جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأنها لا ترد في الملحق 1، والتي توفرها بعض الأطراف المتعاقدة، بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المحاصيل	الحييازات خارج الموقع في العالم (المستحوزات)	الحييازات في العالم: النسبة المئوية مع الأطراف	النسبة المئوية من حييازات الأطراف المتاحة حالياً	الحييازات في العالم: النسبة المئوية مع المؤسسات	النسبة المئوية من حييازات المؤسسات المتاحة حالياً	الحييازات في العالم: النسبة المئوية مع الأطراف + المؤسسات المتاحة حالياً	النسبة المئوية من إجمالي الحييازات في العالم المتاحة حالياً
القمح	911 405	49.92	26.89	16.85	100.00	66.76	30.27
الأرز	782 628	38.54	2.46	16.70	100.00	55.24	17.65
الذرة	326 159	40.55	8.78	8.23	100.00	48.78	11.79
محاصيل أخرى في الملحق 1	2 492 448	57.24	24.55	12.08	99.06	69.32	26.02
محاصيل أخرى ليست في الملحق 1	2 484 244	58.42	4.46	2.68	74.91	62.00	5.28

الجدول 1- نسبة الحييازات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم التي تحتفظ بها أطراف متعاقدة ومؤسسات دولية بمقتضى المادة 15، والموارد المتاحة حالياً بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد

29- يرد تلخيص المعلومات المرفق بهذه الوثيقة في الجدول 1، من أجل توفير صورة موجزة عن النسبة المئوية من الحييازات في العالم من المحاصيل الخمسة/مجموعات المحاصيل:

(أ) التي تمتلكها أطراف متعاقدة ومؤسسات دولية أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة،

(ب) الجزء المتاح حالياً من هذه الحييازات،

(ج) الجزء من إجمالي الحييازات في العالم التي يمثلها ذلك.

30- تختلف الصورة إلى حدّ بعيد حسب المحصول/مجموعة المحاصيل. فالقمح أفضل تمثيلاً مع 66 في المائة من الحييازات في العالم لدى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية، و45.34 في المائة من حييازاتها متاحة حالياً، ما يمثل 30.27 في المائة من الحييازات في العالم. وعلى الرغم من محاصيل الملحق 1 ككتلة ممثلة بشكل أفضل حتى في

¹³ <http://www.planttreaty.org/inclusions>

حيازات الأطراف والمؤسسات الدولية (مع 69.32 في المائة)، فإن النسبة المتاحة منها حالياً أدنى (37.53 في المائة)، وتغطي فقط 26.02 في المائة من الحيازات في العالم. وتمثيل الأرز ضئيل نسبياً، مع 17.65 في المائة فقط من الحيازات المتاحة حالياً في العالم، والذرة ممثلة على نحو أقل أيضاً بنسبة 11.79 في المائة من الحيازات المتاحة حالياً في العالم. وتجدر الإشارة إلى أن 8.52 في المائة من حيازات الأطراف والمؤسسات الدولية من المواد في غير الملحق 1 متاحة حالياً، وتمثل 5.28 في المائة من الحيازات في العالم. وهي تتضمن المواد من غير الملحق 1 التي تمتلكها مؤسسات دولية تمشياً مع المادة 15-1(ب) من المعاهدة، ومواد من غير الملحق 1 التي تتيحها الأطراف بموجب شروط وأوضاع الاتفاق الموحد لنقل المواد، بناءً على قرار وطني.

31- يجدر النظر أيضاً في الفرق بين توفر المواد التي تمتلكها الأطراف، والمواد التي تمتلكها مؤسسات دولية. بالنسبة إلى القمح، فإن المؤسسات الدولية تتيح 1.25 ضعف عدد المواد التي تتيحها الأطراف؛ بالنسبة إلى الأرز، 17.61 ضعف؛ وبالنسبة إلى الذرة، 2.32 ضعف. إنما في حال غيرها من المواد المدرجة في الملحق 1، تتيح المؤسسات 0.83 ضعف فقط من المواد التي تتيحها الأطراف. وبالنسبة إلى المواد المدرجة في غير الملحق 1، توجد نسبة متساوية تقريباً (1.03 ضعف).

32- لا يوجد حتى الآن أي إجراء فعال في الموارد في الموقع التي يجب أن تكون متوفرة، تمشياً مع المادة 12-3(ج) من المعاهدة، حيث أنه:

من دون الإخلال بالأحكام الأخرى في [المادة 12]، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.

33- وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأنه في فترة السنتين السابقة، أحاطت اللجنة الاستشارية التقنية المختصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف بأن هذه الأحكام، وفي سياق الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، تنطبق على المواد التي تخضع لإدارة الأطراف المتعاقدة ورقابتها، وفي المجال العام، وبالتالي، بأن نطاق المعايير المستقبلية الممكنة التي وضعها الجهاز الرئاسي يجب أن يتناول مواداً في هذه الحالة.

34- ووافقت اللجنة أيضاً على أنه من الضروري تطوير العمل على المادة 12-3(ج) على نحو أكبر، وبخاصة في ما يتعلق بالعلاقة بين المادة 12-3(ج) وغيرها من الأحكام الواردة في المادة 12، وما يترتب من آثار للتشريعات الوطنية على الحصول على الموارد الوراثية النباتية في الموقع، وتحديدًا على الموارد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف. وفي فترة السنتين هذه، لم تتناول اللجنة هذه المسألة من جديد، إنما بهدف تعزيز تغطية النظام المتعدد الأطراف، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الطلب من اللجنة متابعة المسألة، في حال عقدت اجتماعاً آخر.

باء- الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون والقانونيون
ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة

35- المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها أشخاص طبيعيون وقانونيون ضمن ولاية أطراف متعاقدة تبقى مبعثرة جداً. وفي القرار 2011/4، طلب الجهاز الرئاسي إلى الأطراف المتعاقدة:

اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ضمن ولايتها لإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وإبلاغ الأمين وفقاً لذلك.

تقديم قدر من المعلومات للأمين بشأن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة؛

36- وحتى كتابة هذه الوثيقة، لم ترد مثل هذه التقارير.

37- وقت كتابة التقرير الأخير، ورد التقريران المباشران الوحيدان من أشخاص طبيعيين وقانونيين من اتحادين بين القطاعين العام والخاص في فرنسا: الرابطة الخاصة بدراسة وتحسين الذرة (PRO-MAIS)، والرابطة الفرنسية لمربي الحبوب وغيرها من الأنواع ذاتية التلقيح (AFSA). ومنذ ذلك الحين، وردت البلاغات التالية. والعينات المعنية هي "موارد من غير الملحق 1".

عدد العينات

12	• جامعة ماسينو، كينيا
8	• شركة بيرميد للتطوير، الهند
131	• جامعة كوستاريكا

جيم- الموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف
والتي تُعدّ الجهات المتلقية ملتزمة بجعلها متاحة

38- إضافة إلى الموارد المعروفة أنها تُتاح من جانب الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية، وأشخاص خاصين وقانونيين في ولاية الأطراف المتعاقدة، يصبح عدد من العينات متاحة في إطار عدد من الآليات الأخرى.

39- الأشخاص الذين يتلقون المواد، ويحتفظون بها، مضطرون لإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف، في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، تمشياً مع المادة 3-6 منه. وكما تمت الإشارة إليه في التقرير السابق، فإن الممارسة التي تطبقها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هي نشر أسماء متلقي المواد، مما يجعل من الممكن معرفة من يحتفظ بتلك المواد. ولا تتوفر أي معلومات أخرى.

40- وفي دورته الأخيرة، فإن الجهاز الرئاسي:

تشدّد على أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 من المعاهدة الدولية والناجمة عن مشاريع ممولة في إطار الجولة الأولى من دورة المشاريع ستتاح وفقاً لشروط وأوضاع النظام المتعدد الأطراف، وأن المعلومات المتأتية من هذه المشاريع ستتاح على الملأ خلال سنة واحدة من إنجاز المشروع، ويطلب من الأمانة أن تضع التدابير والنظم العملية التي تيسر وفاء الكيانات المنفذة لتلك المشاريع بهذه المتطلبات¹⁴.

41- ومن خلال اتباع المنطق ذاته للترويج لتوفر المواد في النظام المتعدد الأطراف من خلال مشاريع ممولة، فإن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، وفي سياق مشروع دولي لتجديد مجموعات المحاصيل المهذّدة، وإكثارها الآمن، والذي شارف على الإنجاز، أبرم عدداً من اتفاقات المنح مع بنوك الجينات الحكومية والمؤسسات الدولية، ومع جهات أخرى تحتفظ بمجموعات. وكان أحد الشروط في الاتفاقات أن تُتاح جميع البلازما الجرثومية التي تمّ تجديدها، أو أن تتم معالجتها، من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد.

دال- توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف

42- القرار 2011/4:

شدد على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، فيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتماداً على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

يعترف بأن تحسين الحصول على المعلومات وتوافرها في النظام المتعدد الأطراف ما زال يمثل أولوية هامة وأن ثمة حاجة إلى تقديم الدعم للسلطات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحسين قدرتها على توفير المعلومات وإدارتها أو الحصول عليها فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف؛

43- خلال تنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات، وفّرت المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لبلدان نامية مختارة الدعم في مجال تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف. والنتيجة المتوقعة لهذا العمل هو الإبلاغ عن توفرّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى أمانة المعاهدة الدولية، من جانب المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة الموارد.

¹⁴ القرار 2011/3، تنفيذ استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة.

رابعاً- التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)

44- في القرار 2011/4، إن الجهاز الرئاسي:

حثّ الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 12-2، على أن تتخذ التدابير الملائمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال نظام متعدد الأطراف، ضمن نطاق زمني واضح، وطلب منها أن تقدم تقارير عن هذه المعلومات، باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي.

45- وبموجب إخطار بتاريخ 20 فبراير/شباط 2013، لفت الأمين عناية الأطراف المتعاقدة إلى الطلب الذي لم يبت بعد بشأن الحصول على هكذا معلومات. إنما حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تكن قد وفّرت هذه المعلومات إلى الأمانة.

خامساً- تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف (المادة 13)

ألف- اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تبادل المعلومات؛ والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات

46- في القرار 2011/4، فإن الجهاز الرئاسي "شكر حكومتي إندونيسيا والنرويج لعقدتهما مشاورات عالية بشأن تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف". و"دعا الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين إلى استكشاف تدابير مبتكرة لتقاسم المنافع ضمن نطاق المواد 13-2 (أ)، (ب)، (ج) من المعاهدة". كذلك، "طلب من الأمين، أن ييسر بتوجيه من هيئة المكتب، التدابير اللازمة لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية بمقتضى المادة 13-2 (أ) و(ب) و(ج)".

47- وخلال فترة السنتين، اتخذت مجموعة من أصحاب الشأن عدداً من التدابير بمبادرة خاصة منهم، في مجال تنفيذ خطة عمل ريو المؤلفة من ست نقاط، لإقامة آليات عملية لتقاسم المنافع غير النقدية، وفقاً لأولويات 13-2 (أ) و(ب) و(ج)، وفي سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة.

48- وقد أوصت إحدى النقاط الستة بأن ينشئ أصحاب الشأن برنامجاً للمشاركة في تطوير التكنولوجيا ونقلها في سياق تقاسم المنافع غير النقدية في إطار المعاهدة. ولذا، عقد عدد من الشركاء المحتملين في هذه المبادرة اجتماعاً في برازيليا، البرازيل، في أغسطس/آب 2012، تشاركت في ترأسه مؤسسة البحوث الزراعية في البرازيل مع الوكالة

الإندونيسية للبحوث الزراعية¹⁵. واعتبر الاجتماع هذا البرنامج بمثابة نشاط تعاون حيث يمكن للمؤسسات ذات المهارات والولايات ذات الصلة، بما في ذلك الأجهزة الفنية والمؤسسات المانحة، أن تعمل معاً لتنظيم التنمية المشتركة العملية للتكنولوجيا ونقلها، والترويج لها. وعقدت الوكالة الإندونيسية للبحوث الزراعية اجتماعاً ثانياً للبرنامج في باندونغ، إندونيسيا بين 30 يونيو/حزيران و1 يوليو/تموز 2013، قبل انعقاد المائدة المستديرة الثالثة الرفيعة المستوى بشأن المعاهدة الدولية. ثم بلّغ وزير الزراعة في إندونيسيا، السيد Suswono، عن المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن مبادرة البرنامج، في سياق استعراض متابعة خطة عمل ريو المؤلفّة من ست نقاط.

49- وأوصت نقطة عمل ثانية بأن ينشئ أصحاب الشأن شراكة دولية بين القطاعين والخاص في مرحلة ما قبل التربية. وإن مشاوره فنية عقدتها منظمة الفاو، من خلال مبادرة الشراكة الدولية لبناء القدرات في مجال تربية النباتات، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والأكاديمية الإيطالية الوطنية للعلوم في روما، في 30 و31 مايو/أيار 2013، رحّبت بتوصية خطة العمل. وجمعت بين ممثلين عن عدد من المؤسسات ذات خبرة طويلة في المرحلة ما قبل التربية، وفي الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية.

50- قدّم المشاركون عروضاً عن مجموعة واسعة من النهج لتحسين المحاصيل والتي تعني شراكات بين القطاعين العام والخاص. واتفقوا على أهمية إجراء تقييم شامل للحاجات من أجل تحديد أهداف شراكة دولية بين القطاعين والخاص في مرحلة ما قبل التربية، ووضع الترتيبات الأكثر فعالية لها، تحت رعاية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

51- وسوف تُقدّم التقارير الكاملة للاجتماعات إلى الجهاز الرئاسي من جانب الأطراف المتعاقدة وأصحاب الشأن تحت البند 6 من جدول الأعمال بعنوان "تقارير المبادرات الرفيعة المستوى عن المعاهدة الدولية"¹⁶.

باء- تقاسم المنافع النقدية وغيرها من منافع التسويق

52- في فترة السنتين الحالية، لم يتم تلقي أي مدفوعات لتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد- أكان إلزامياً أو طوعياً.

53- مع الإقرار بالحاجة إلى فهم أفضل للوقت الذي يمكن فيه توقع المدفوعات الناجمة عن استخدام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، والحاجة إلى تدفق منتظم وقابل للتنبؤ للموارد في صندوق اقتسام المنافع، دعمت حكومة أستراليا مشروعاً بعنوان تقييم احتمال الحصول على مدفوعات نقدية من تبادل الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد

¹⁵ http://www.planttreaty.org/sites/default/files/brasilgia_2012_report.pdf

¹⁶ الوثيقة IT/GB-5/13/1.

الأطراف التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والذي جرى في إطاره القيام بسلسلة من الدراسات التي نُشرت مؤخراً¹⁷.

54- وتشير إحدى هذه الدراسات، وضع نمذجة للدفعات في صندوق اقتسام المنافع¹⁸، إلى أن المنافع النقدية للتسويق بموجب شروط وأحكام الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد قد تكون كبيرة إنما قد يلزمها وقت أطول مما افترض عامة لتتراكم. وعلاوة على ذلك، إن العديد من الأطراف المتعاقدة لم توفر بعد موادها في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو أنها وفرت جزءاً فقط من موادها، مما سوف يؤخر تراكم الدخل. وتشير الدراسة أيضاً إلى أن الدخل يعتمد بشكل رئيسي على عاملين: إذا كان المربون، كما يبدو أنها الحال، يتلافون استخدام المواد في إطار اتفاق موحد لنقل المواد حين يتم التخطيط لمنتج يستوجب مدفوعات إلزامية؛ أو إذا كانت تُسدّد فعلاً مدفوعات طوعية، وعلى مستوى ملحوظ.

55- وفي القرار 2011/3، سلط الجهاز الرئاسي الضوء على الحاجة إلى تحديد مصادر تمويل ممكنة وقابلة للتنبؤ لصندوق اقتسام المنافع، " وشدّد على الحاجة إلى البحث عن نهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنّعة". وبناءً عليه، حدّدت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، وخلال فترة السنتين، عدداً من النهج المبتكرة الممكنة. ويرد وصف هذه النهج في تقارير اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل والوثائق ذات الصلة، والعديد من هذه النهج المبتكرة تتصل بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف. وتتضمن النهج المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف بصورة خاصة: إعادة النظر في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ وإعادة النظر في المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ وتوسيع تغطية النظام المتعدد الأطراف؛ والمدفوعات المقدّمة مقابل الحصول على الموارد، على أن تُحسم من المدفوعات المستحقة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد بناءً على تسويق منتج. وترد المعلومات كاملة في الوثائق IT/GB-5/13/7 و IT/GB-5/13/Inf.4، IT/GB-5/13/Inf.4/Add.1 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.2.

سادساً - إجراءات الطرف الثالث المستفيد

56- قدّم تقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، بشكل الوثيقة IT/GB-5/13/19. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في توحيد أي توجيهات تُعطى إلى الطرف الثالث المستفيد في القرار الخاص بالنظام المتعدد الأطراف.

¹⁷ سوف تُتاح الدراسات خلال الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. وهي متاحة على الموقع:

<http://www.planttreaty.org/content/identifying-benefit-flows-within-international-treaty-2013>

¹⁸ قدّمت الدراسة إلى اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وقد أُطلقت علناً خلال حدث حول المعاهدة الدولية من قبل تنظيم الممثلة الدائمة لإكوادور ومكتب الاتصال بمنظمة الفاو في جنيف في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جنيف في 4 يوليو/تموز 2013.

سابعاً- دور المعلومات في تطبيق النظام المتعدد الأطراف

ألف- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: دعم تكنولوجيا المعلومات لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد

57- القرار 2011/4:

”شدد على الحاجة إلى تبادل الوثائق في إطار النظام المتعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير كافية عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تبرم وفقاً للقرار 2009/5“؛

58- كذلك، فإن الجهاز الرئاسي:

”أقر بأهمية توافر أدوات فعالة خاصة بتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لعمل النظام المتعدد الأطراف بوجه عام، ولعمل الطرف الثالث المستفيد بوجه خاص، ويرجو من الأمين أن يعطي أولوية لاستكمال تلك الأدوات ووضعها تحت تصرف مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد“¹⁹.

59- خلال فترة السنتين، طورت الأمانة نظاماً قائماً على الانترنت لإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد²⁰- كأداة عملية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد في إعداد اتفاقات موحدة لنقل المواد على الانترنت، للوفاء بالتزاماتهم في مجال التبليغ.

باء- تحليل البيانات في مستودع البيانات، اعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013

60- يعدّ النظام 261 مستخدماً مسجلاً، انضم 36 منهم خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2013. وتبلغ نسبة الأفراد 65 في المائة، إضافة إلى 34 كياناً قانونياً. إنما لا يستعمل بعد جميع المستخدمين أدوات التبليغ. يستخدم البعض النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد لوضع اتفاقات موحدة لنقل المواد فحسب. ويوجد حالياً ثلاثة عشر مستخدماً بلغوا كمزودين، و5 560 سجّلوا كمتلقين²¹. وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المخزنة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد تتضمن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي بلغت عنها بنوك الجينات في مؤسستين دوليتين اثنتين في إطار المادة 15²²، وثلاثة بنوك جينات كبيرة لدى أطراف متعاقدة، وتغطي فترات تبليغ مختلفة.

¹⁹ القرار 2011/5، عمل الطرف الثالث المستفيد.

²⁰ إن أداة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد التي تسمح بوضع اتفاقات موحدة لنقل المواد عبر الانترنت، وتوفّر أداة يمكن للمستخدمين من خلالها أن يفوا بالتزاماتهم في مجال التبليغ متاحة على الموقع <https://mls.planttreaty.org/itt/>.

²¹ عدد المتلقين بأسماء مختلفة، كما تمّ التبليغ عنهم، وعناوين مختلفة للبريد الإلكتروني، لدى توفّرها.

²² وبخاصة المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح والمعهد الدولي لبحوث الأرز.

61- واعتباراً من 26 يونيو/حزيران 2013، سجّل مستودع البيانات بيانات متصلة بـ 17 725 اتفاقاً موحداً لنقل المواد من مزوّدين موجودين في عشرة بلدان، يوزعون مواداً على متلقين في 147 بلداً. وأُرسل 12 997 اتفاقاً من هذه الاتفاقات الموحدة لنقل المواد إلى أطراف متعاقدة، فيما أُرسل 4 728 منها، أي حوالي 26.28 في المائة، إلى متلقين غير موجودين في أطراف متعاقدة.

62- واعتباراً من التاريخ ذاته، تمّ التبليغ عن أكثر من 1.5 مليون عيّنة، و223 223 (14.34 في المائة) منها هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. كما أن 71.62 في المائة من هذه العينات توجّهت إلى متلقين غير موجودين في أطراف متعاقدة. ولدى تفسير هذه المعلومات، تجدر الإشارة إلى أنه توجد مؤسسات دولية بمقتضى المادة 15 قائمة في أطراف ليست أطرافاً متعاقدة.

63- وتشير الإحصاءات أيضاً إلى أن 47 651 عيّنة مبلّغ عنها (3 في المائة) هي محاصيل غير مدرجة في الملحق 1. ويظهر تحليل إضافي للاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبلّغ عنها أن 131 اتفاقاً نقل مواداً غير مدرجة في الملحق 1 إلى بلدان نامية. وعلاوةً على ذلك، 3 300 اتفاقاً موحداً لنقل المواد (18.62 في المائة) أُصدرت من جانب مؤسسات دولية بمقتضى المادة 15، فبلغ مجموع العينات المحوّلة 80 214 عيّنة.

جيم- التقدّم المحرز في تطوير النظام العالمي للمعلومات

64- القرار 2011/4:

رحّب بالجهود التي تبذل لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استناداً إلى نظم المعلومات القائمة، حتى يتسنى وضع وتعزيز النظام العالمي للمعلومات، المتوخى في المادة 17، اتساقاً مع المادة 12-3(ب)، من المعاهدة الدولية، ويطلب من الأمين أن يضع رؤية للعرض على الدورة الحالية للجهاز الرئاسي؛

65- ترد معلومات تفصيلية عن العملية والتقدّم المحرز في تطبيق المادة 17 من المعاهدة في الوثيقة IT/GB-5/13/17.

ثامناً- توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف

66- يرد تحديث للتطورات المتعلقة بالبرنامج المشترك لبناء القدرات في الوثيقة IT/GB-5/13/21، تقرير عن العلاقة بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة بمقتضى المادة 15 من المعاهدة.

تاسعاً- عمل اللجان ذات الصلة خلال فترة السنتين

ألف- اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- 67- عقدت اللجنة اجتماعين في فترة السنتين، واستؤنف الاجتماع الثاني مرة واحدة، في يوليو/تموز 2012، لمعالجة بند لم يتمّ البتّ فيه في جدول الأعمال. وتقارير الاجتماع متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات.²³
- 68- وإن اللجنة، خلال اجتماعها الثالث الذي عقد باستضافة كريمة من حكومة الهند، أحاطت علماً بعدد من المسائل، ووفرت آراء بشأنها: إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف: استخدامات غير الأغذية/غير العلف للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ نقل المواد إلى المزارعين لاستخدامها المباشر في الزراعة؛ الحيّز القانوني لعمل النظام المتعدد الأطراف في سياق أنظمة الحصول على الموارد واقتسام منافعها؛ استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شركات منتسبة؛ وترميم خطوط التربية؛ وتعريف الأجناس والأنواع في الملحق 1 للمحاصيل. ورداً على أسئلة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف في سياق مشروع ما، أحاطت اللجنة علماً، بموجب اقتسام المنافع المالية في المشاريع التي لا تهدف إلى تحقيق ربح؛ والإلزام بتقاسم المنافع النقدية والمدى الجغرافي للقيود التي تثير هذا الإلزام؛ وحساب مدفوعات تقاسم المنافع عند نقطة بيع المنتج في السوق المفتوحة؛ والالتزامات بتقاسم المنافع النقدية الخاصة ببيع الأصناف الهجينة.
- 69- وكمشورة عامة، شجعت اللجنة مزوّدي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقّيها على بناء قدرات الاستشاريين القانونيين والسياسيين لديها لتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتزاماتهم في إطار النظام المتعدد الأطراف، وفقاً لظروفهم الخاصة.
- 70- وأعدت اللجنة التأكيد، خلال اجتماعها الرابع الذي انعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، على نطاق المعاهدة في جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأنه يجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر بشأن كافة القضايا ضمن هذا النطاق، بما في ذلك أي عمل إضافي بشأن الحصول على الموارد واقتسام منافعها. واقترحت النص التالي لتنظر فيه الأطراف المتعاقدة من أجل توفير حيّز قانوني للمعاهدة في التشريعات الوطنية المتصلة بالحصول على المواد واقتسام منافعها:

"عملاً بالالتزامات التي وضعتها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فإن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشملها المعاهدة ونقلها، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها، يجب أن يخضع فقط للشروط المحددة في المعاهدة المذكورة، أو أن يتسق معها، حسبما هو ملائم."

²³ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.3

71- وطلبت أيضاً إلى الأمانة متابعة عملية وضع خطوط توجيهية للتنفيذ في ما يخص مبادئ إدارة الأصول الفكرية للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وعالجت المسائل التالية: ما إذا يمكن لمصرف الجينات أن يجمع عينات من أصناف نباتية محمية بموجب حقوق مربي النباتات، والاحتفاظ بها، وتوزيعها، من دون موافقة أصحاب الحق؛ وما إذا كانت هناك ضرورة لاتفاق موحد لنقل المواد في الحالات حيث تنقل مواد زراعة مدرجة في الملحق 1 للبيع، بعد إكثارها؛ وما الذي يشكل "التكاليف الدنيا المتكبدة"، بمقتضى المادة 12-3(ب) من المعاهدة.

72- وفي ما يخص تحديث الاتفاق الموحد لنقل المواد، علّقت اللجنة المناقشات، بحيث يتمكن الأعضاء من التشاور مع مجموعاتهم الإقليمية. واستأنفت الاجتماع في أبريل/نيسان 2013 لمعالجة هذا البند الذي لم يبت فيه من جدول الأعمال:

(أ) نظرت في إمكانية إدراج جميع الإيضاحات أو التفسيرات في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد، إما في النص الرئيسي أو في الحواشي (الخيار 1)؛ ودرست الإيضاحات المقترحة لنص الاتفاق الموحد لنقل المواد وتفسيراته، بما في ذلك الحواشي المتصلة به؛ ووضعت نصّ الخيار 1 الذي يرد في المرفق 1 لهذا التقرير؛

(ب) نظرت في إمكانية عكس الإيضاحات أو التفسيرات في الملاحظات التفسيرية المرافقة للاتفاق الموحد لنقل المواد (الخيار 2)؛ ودرست نصّ الملاحظات التفسيرية وأعدت النظر فيه، مع إبقاء النصّ الذي لم يحصل عليه اتفاق في اللجنة بين قوسين؛ ووضعت النصّ المنقح للملاحظات التفسيرية للاتفاق الموحد لنقل المواد وأعدت النظر فيه، والذي يرد في المرفق 2 لهذا التقرير؛

(ج) واقترحت، إضافةً إلى الخيارين 1 و2، الخيار 3، حيث يمكن للإيضاحات والتفسيرات المتصلة بالاتفاق الموحد لنقل المواد أن ترد في جدول تابع للاتفاق؛ ووضعت نصّ الخيار 3 الذي يرد في المرفق 3 لهذا التقرير.

73- وأعدت اللجنة التشديد على الحاجة إلى مواصلة التفاعل بين مختلف الهيئات في المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة على الصعيد الوطني، خلال تنفيذهما. وبهدف تيسير وزيادة التفاعلات المباشرة بين عمليات الأعضاء ذات الصلة في المعاهدة والاتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد واقتسام منافعها، عُقد الاجتماع الثالث للجنة، الذي استضافته حكومة الهند، مباشرة بعد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الخاصة ببروتوكول ناغويا والتابعة للمنظمة، الذي استضافته أيضاً حكومة الهند.

74- وعلاوةً على ذلك، فمنذ عُقد الاجتماع الثالث للجنة خلال الفترة ذاتها وحوالي الفترة ذاتها، حضر أعضاء اللجنة أيضاً الحلقة الدراسية الثالثة التي نُظمت بالشراكة بين الأمانة وأمانة الاتفاقية²⁴ وكانت تهدف بصورة خاصة إلى تيسير المناقشات، وتبادل الآراء والخبرات، من أجل تحديد الاستراتيجيات الممكنة لبناء القدرات في مجال تنفيذ

²⁴ ترد تفاصيل الحلقات الدراسية المشتركة وغيرها من مبادرات التعاون في الوثيقة IT/GB-5/13/14.

بروتوكول ناغويا، وعلاقته المتسقة مع المعاهدة. وقد وفّرت الحلقة الدراسية فرصة فعلية لأعضاء اللجنة ليتفاعلوا مع زملاء لهم في عمليات الاتفاقية، والبدء بالنظر إلى العلاقات بين الحصول على الموارد واقتسام منافعها، والتآزر بين المعاهدة وبروتوكول ناغويا. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها للجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، في حال انعقدت مجدداً، أن تواصل تأدية دورها بفعالية وزيادة هذا الدور، للدفع قدماً بالحوار، والتعاون، والعلاقة المتسقة بين المعاهدة والاتفاقية وبروتوكول ناغويا، وبخاصة على مستوى الخبراء أو المستوى الفني. وفي هذه الحال، قد يرغب الجهاز الرئاسي في ذكر هذه الأدوار في الاختصاصات التي قد تودّ وضعها للجنة خلال فترة السنتين المقبلة.

باء- اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

75- عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات في فترة السنتين. وانعقد اجتماعها السابع في سبتمبر/أيلول 2012، واستؤنف هذا الاجتماع مرتين، في مارس/آذار 2013، ويوليو/تموز 2013، لمعالجة البنود التي لم تُبت في جدول الأعمال. وتقارير الاجتماع متاحة للجهاز الرئاسي كوثائق معلومات²⁵.

76- وخلال الدورتين الثالثة والرابعة، أوكل الجهاز الرئاسي إلى اللجنة مهمة "إحاطة الجهاز الرئاسي علماً بجهود تعبئة الموارد"، ولهذا السبب "استكشاف نهج مبتكرة لضمّ جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنّعة". وقامت اللجنة بعمل كثيف في الفترة الفاصلة بين الدورات، وحددت سبعة نهج مبتكرة. وقد يعني بعض هذه النهج، كما هو مشار إليه في الفقرة 58 أعلاه، إعادة النظر في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وتغطية النظام المتعدد الأطراف، ومستويات وطرق الدفع في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، وجوانب أخرى من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف.

77- وكما طلبه الجهاز الرئاسي في القرارين 2009/3 و2011/3، تمّ القيام بتحديد نهج مبتكرة في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، بهدف وضع دخل قائم على الاستخدام لصندوق اقتسام المنافع على أساس مستدام وقابل للتنبؤ في الأجل الطويل.

78- وخلصت اللجنة، خلال اجتماعها الثاني المستأنف، إلى أن النهج المبتكرة المختلفة التي حدّتها مترابطة ومتكافلة من الناحية التقنية، وأنه ينبغي تناولها معاً. وخلصت أيضاً إلى أن عدداً من مختلف النهج المبتكرة قد يوفّر مصدراً مختلفاً من الدخل لصندوق تقاسم المنافع، وبالتالي يجب أن يتمثل الهدف في مراكمة عدد من النهج ضمن رزمة واحدة، ما قد يضمن تدفقاً ملائماً ومستداماً للدخل في صندوق تقاسم المنافع.

²⁵ الوثائق IT/GB-5/13/Inf.4 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.1 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.2.

79- وأوصت أيضاً بأنه يجب معالجة مسألة وضع نهج مبتكرة على نحو أكبر بصورة منتظمة وبوضع هكذا رزمة. وحددت عدداً من الدراسات التحضيرية الواجب القيام بها، بما في ذلك الطريقة الفضلى لتنفيذ قرار بشأن تطبيق نطاق موسّع للنظام المتعدد الأطراف على نحو أكثر فعالية؛ وكيفية تعزيز آليات تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية في المعاهدة؛ وتحليل للعوامل التي تؤثر على إرادة مجموعات أصحاب الشأن، وبخاصة في صناعة تربية النباتات، والجهات المانحة، للقيام بمساهمات طوعية في صندوق اقتسام المنافع.

80- وبالتالي، أوصت اللجنة بأن ينشئ الجهاز الرئاسي مجموعة عمل مختصة مفتوحة العضوية لتوسيع اقتسام المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، مع ولاية وضع خطة عمل وتنفيذها، وإعداد القرارات المختلفة التي ستكون ضرورية لإنفاذ رزمة الإجراءات التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها، خلال دورته السادسة.

عاشراً- استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 لهذه المعاهدة

81- صادق الجهاز الرئاسي، خلال دورته الثانية، على أن تستخدم المراكز الدولية للبحوث الزراعية الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق 1 لهذه المعاهدة، والتي تمّ جمعها قبل نفاذها، مع حاشية تفسيرية أو سلسلة من الحواشي توضح أن بعض أحكامها ينبغي ألا تفسّر على أنها تستبعد هذا الاستخدام للاتفاق الموحد²⁶. كما قرر أن يراجع هذه التدابير خلال نظره في الاتفاق الموحد خلال دورته الثالثة²⁷، وكذلك في دورته الرابعة.

82- وأحاط الجهاز الرئاسي علماً خلال دورته الرابعة بما يلي:

بالاستخدام الناجح المستمر للاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة المعاهدة الدولية الذي سيستخدم بواسطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وقررت مواصلة استعراض هذا الاستخدام للاتفاق الموحد خلال دورته الخامسة.

83- ومنذ اعتماد الاتفاق الموحد لنقل المواد للمرة الأولى في فبراير/شباط 2008، فإن المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة واصلت استخدامه مع الحواشي، عقب موافقة الجهاز الرئاسي عليه خلال دورته الثانية. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن مركزين فقط

²⁶ الفقرة 68، الوثيقة IT/GB-2/07/Report.

²⁷ نفس المرجع السابق.

قدّمًا تقارير من خلال الأمانة، فإن تجربة المراكز الفردية تشير إلى أنه لم تجرِ إثارة أهداف أو صعوبات ملحوظة بشأن استخدام هكذا اتفاقات موحّدة لنقل المواد.

84- وبصورة عامة، تجدر الإشارة إلى أنه على خلاف الدورات السابقة للجهاز الرئاسي، لا يوجد تقرير واحد، موحّد وشامل مقدّم من المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية في هذه الدورة، حول تجاربهم الجماعية في مجال تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وقد وجد الجهاز الرئاسي في الماضي أن هذه التقارير مفيدة جداً، وأن غياب التقرير في هذه الدورة يشكّل فجوة رئيسية في المعلومات التي قد تساعد مداولات الجهاز الرئاسي حول هذه المسألة والمسائل ذات الصلة. لذا، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة علماً بهذا، وبتشجيع المراكز، قدر الإمكان ومن خلال الهيكلية الإدارية ذات الصلة، على مواصلة ممارسة توفير المعلومات والتقارير حول تجاربها في مجال تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، واستخدامها للاتفاق الموحد لنقل المواد، في تقرير جماعي.

85- يُرجى من الجهاز الرئاسي توفير أي توجيهات إضافية يراها مناسبة في هذه الظروف.

حادي عشر- الوضع الحالي لتطبيق النظام المتعدد الأطراف

86- إن استعراض العناصر الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف في هذه الوثيقة، واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، يشيران إلى أن قدراً أكبر من المعلومات القيّمة بالنسبة إلى الجهاز الرئاسي أصبح متاحاً لمساعدته في مهمته لرصد وتوفير توجيهات وإرشادات بشأن السياسة، ورغم ذلك تبقى ثغرات وشكوك.

87- لقد تغيّرت البيئة الدولية التي تعمل فيها المعاهدة الدولية بصورة ملحوظة خلال فترة السنتين، وبخاصة مع اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى غرار بروتوكول ناغويا، تشكّل المعاهدة الرئيسية أحد العناصر المكوّنة للنظام الدولي للحصول على الموارد واقتسام منافعها. وهذا ما أعلنه رسمياً مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لدى اعتماد بروتوكول ناغويا، الذي أيضاً²⁸:

"يسلم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالإضافة إلى طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغيّر المناخ، ويعترف بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، و"بضرورة التآزر بين الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها".

²⁸القرار 1/10، الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها.

88- إنما يبقى تحدّ ملحوظ على الصعيد الوطني لضمان أن تقوم الإجراءات التشريعية، والسياساتية، والإدارية لتطبيق أنظمة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بتوفير الحيز القانوني اللازم لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القدرة على معالجة جميع الجوانب في نطاقه، لا سيما جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد عالجت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف مسائل تقنية مختلفة نشأت عن العلاقة بين تطبيق النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا. ونظراً إلى أهمية وآثار هذه العلاقة على المعاهدة، ينبغي مواصلة هذا العمل على أساس الأولوية في فترة السنتين المقبلة. كما أن أهمية هذا العمل وإلحاحه سوف يتوسّع مع نفاذ البروتوكول وتشكيل اجتماع الأطراف التابع له، ومن المهم دمج الحوار مع عملية تنفيذ بروتوكول ناغويا في اختصاصات اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة، في حال اجتمعت مجدداً، كما ينعكس ذلك في عناصر مشروع قرار واردة في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1 لهذه الوثيقة. والأهمية المتزايدة للتنسيق والاتصال مع اتفاقية التنوع البيولوجي كوظيفة تنفيذ رئيسية للمعاهدة، انعكست تماماً في برنامج عمل فترة السنتين، كما طلبه نصّ المعاهدة والقراران 2009/8 و2011/8 للجهاز الرئاسي.

89- كذلك، أعدت اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف عدداً من الآراء والتوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي خلال فترة السنتين، وأعدت نصاً للتحديث الممكن للاتفاق الموحد لنقل المواد خلال هذه الدورة، تحت البند 8-1 من جدول الأعمال. وتتسم هذه الآراء والتوصيات بأهمية رئيسية لضمان الوضوح، ووضع سياسة لتشغيل النظام المتعدد الأطراف، وتطبيقه، والحفاظ عليه. كما أن عمل اللجنة يشكل عنصراً محورياً للحوار بين الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف، من أجل تعزيز استجابة النظام وملاءمته لحاجات المستخدمين، وبالتالي لضمان استمرار ثقة المستخدم بالنظام.

90- وعلى الصعيد الدولي، ثمة تعاون منتج ومستمر مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

91- وعقدت الأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين مائتين مستديرتين رفيعتي المستوى حول المعاهدة الدولية، وقد لعبتا دوراً هاماً في التأكيد على أهمية المعاهدة على الساحة الدولية، وفي توفير الأفكار وتيسير الدفع السياسي لتطوير المعاهدة على نحو أكبر.

92- ويبقى توثيق المواد المتاحة بموجب أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد تحدياً. وباتت تتوفر اليوم صورة أكبر عن الموارد الوراثية النباتية التي بلغت أطراف متعاقدة فردية أنها متاحة للنظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، إضافة إلى موارد غير مدرجة في الملحق 1 متاحة في إطار اتفاقات موحدة لنقل المواد. وما زالت توجد اختلافات كبيرة بين البلدان في مجال تحديد الموارد التي أتاحها للنظام المتعدد الأطراف. وهذه مسألة قد يرغب الجهاز الرئاسي في متابعتها على نحو أكبر، إذ تؤثر بصورة سلبية ومباشرة ليس فقط على تربية النباتات والأمن الغذائي، إنما أيضاً على قدرة الاتفاق الموحد لنقل المواد على توليد الدخل لصندوق تقاسم المنافع.

93- ولا تبقى تقريباً أي معلومات عن المواد التي وضعها أشخاص طبيعيين وقانونيون في ولايات الأطراف المتعاقدة في النظام المتعدد الأطراف، وهو أمر ذو دلالة في سياق استعراض "ما إذا كان يجب الاستمرار في تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف" (المادة 11-4 من المعاهدة)، بموجب البند 8 من مشروع جدول الأعمال المؤقت²⁹. فضلاً عن ذلك، لا تتوفر معلومات عن إجراءات قانونية وإدارية اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتشجيعها على إتاحة موادها، تنفيذاً لهذه المادة من المعاهدة.

94- وأداة المعلومات عبر الإنترنت لتوليد اتفاقات موحدة لنقل المواد، واستخدامها، وتبليغها- النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد- والتي يمكن من خلالها لمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد وضع اتفاقات موحدة لنقل المواد، واستخدامها، وتبليغها عبر الإنترنت بطريقة تراعي المستخدم، باتت اليوم تعمل. وقد وفرت معلومات مفيدة في مجال إدارة النظام المتعدد الأطراف من جانب الجهاز الرئاسي، كما في القسم سابعاً - باء أعلاه. وكذلك، بلّغت الأمانة عن تطوير الأداة في الوثيقتين IT/GB-5/13/19 بعنوان تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد، و IT/GB-5/13/17 بعنوان رؤية عن تطوير أكبر للمادة 17، النظام العالمي للمعلومات.

95- وقد أطلقت مجموعات أصحاب الشأن مبادرات جديدة هامة، على مسؤوليتها الخاصة، لتوفير تقاسم منظم للمنافع غير النقدية في سياق استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، وبخاصة في إطار متابعة خطة ريو المؤلفة من ست نقاط. وهي تتضمن إطلاق برنامج للتنمية المشتركة للتكنولوجيا ونقلها، وشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربية.

96- وبدعم من حكومة أستراليا، أُجري عمل مفاهيمي جديد وهام حول حجم وطبيعة السوق الدولي للبذور ومواد الزرع، وحول الدخل المستقبلي المحتمل للمعاهدة وصندوق تقاسم المنافع، وحدد هذا العمل عدداً من التحديات في عمل الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. وقد اتصل عمل اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بالعمل الذي أُجري في مجال تنفيذ الولاية الموكلة إليها من جانب الجهاز الرئاسي لاستكشاف وتحديد "نهج مبتكرة" إزاء تقاسم المنافع، بهدف ضمان تدفق ملائم وحسن التوقيت للموارد في صندوق تقاسم المنافع. وقد أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل مخصصة ومفتوحة العضوية لتوسيع تقاسم المنافع ونطاق النظام المتعدد الأطراف، تتولى إعداد القرارات المختلفة التي ستكون لازمة لإنفاذ رزمة التدابير التي سينظر فيها الجهاز الرئاسي لاعتمادها خلال دورته السادسة.

97- والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة واصلت استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بنجاح مع حواش. وهي لا تزال تشكل المجموعة الأكبر من مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد، ولطالما تمت الإشارة إليها على أنها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، لتقديم المشورة حول مجموعة واسعة من المسائل التقنية. إنما

²⁹ الوثيقة IT/GB-5/13/2.

تبرز الحاجة إلى أن تستمر المراكز في توفير معلومات وتقارير إلى الجهاز الرئاسي بصورة جماعية، لإعطاء صورة أكثر شمولية ودقة عن عمل النظام المتعدد الأطراف، وبخاصة في مجال تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد.

98- وقد أُحرز تقدم ملحوظ على صعيد تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد، كما ورد في الوثيقة IT/GB-5/13/19 في ما يخص تيسير عملها وتطبيق الإجراءات على حالة ممكنة لخرق الاتفاق الموحد لنقل المواد. وعلى ضوء هذا التقدم، قد يرغب الجهاز الرئاسي في الإحاطة علماً بأن الطرف الثالث المستفيد يبقى ضماناً ضرورية وعملية لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

ثاني عشر- عناصر ممكنة في قرار للجهاز الرئاسي

99- ترد العناصر الممكنة في مشروع قرار لينظر فيه الجهاز الرئاسي في الضميمة IT/GB-5/13/5/Add.1 لهذه الوثيقة.

المرفق

الوارد الوراثية المحصولية والمواد المتوفرة في العالم في إطار الاتفاقات الموحدة لنقل المواد

مجموع الحق / وغير الحق /	مجموع الحق /	النسبة المئوية المتاحة	مستحوزات متوفرة	مستحوزات أخرى مدرجة في غير الحق /	النسبة المئوية المتاحة	المستحوزات المتوفرة المرجحة في الحق /	مستحوزات أخرى مدرجة في الحق /	النسبة المئوية المتاحة	مستحوزات الذرة المتاحة	مستحوزات الذرة	النسبة المئوية المتاحة	مستحوزات الأرز المتاحة	مستحوزات الأرز	النسبة المئوية المتاحة	مستحوزات القمح المتاحة	مستحوزات القمح	عضو في المعاهدة	البلدان والهيئات الدولية
2,965	2,926			39			997			101			102		1,726	√	أفغانستان	
3,654	2,044			1,610			846			643					555	√	ألبانيا	
985	402			583			402									√	الجزائر	
																	أندورا	
3,129	2,502			627			1,577			861			44		20	√	أنغولا	
176	84			92			79			5							أنتيغوا وبربودا	
76,800	38,153			38,647			27,038			6,457			1		4,657		الأرجنتين	
12,262	10,016	0.01	12	2,246	24.66	1,287	5,218	66.67	14	21				3.18	152	4,777	√	أرمينيا
212,545	126,722			85,823			98,929			1,330			1,723		24,740	√	أستراليا	
11,054	7,241			3,813	74.24	4,150	5,590	15.50	60	387			1	104.75	1,323	1,263	√	النمسا
13,927	6,597			7,330			2,237			1,046					3,314		أذربيجان	
																	جزر البهاما	
																	البحرين	
34,040	16,062			17,978			8,622			69			6,806		565	√	بنغلاديش	
178	77			101			77										بربادوس	
																	بيلاروس	
9,613	7,747			1,866	38.66	1,909	4,938			1,000					1,809	√	بلجيكا	
201	112			89			59			25			28				بليز	
6,930	6,438			492			5,173			668			597			√	بنن	
88	40			48						40						√	بوتان	
17,757	3,492			14,265			1,912			1,480					100		بوليفيا	
31				31													البوسنة والهرسك	

مجموع اللحى / وغير اللحى /	مجموع اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	مستحضرات متوفرة	مستحضرات أخرى مدرجة في اللحى / غير اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	المستحضرات المتوفرة المرجحة في اللحى /	مستحضرات أخرى مدرجة في اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	مستحضرات الذرة الناتجة	مستحضرات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحضرات الأرز الناتجة	مستحضرات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحضرات القمح الناتجة	مستحضرات القمح	عطر في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
4,541	3,510			1,031			3,497			13								بوتسوانا
347,087	205,361			141,726			138,710			11,241			23,497		31,913	√	البرازيل	
62,162	48,157			14,005			25,885			4,697			913		16,662	√	بلغاريا	
2,520	1,882			638			1,150			201			531			√	بوركينافاسو	
																√	بوروندي	
2,131	2,131												2,131			√	كمبوديا	
757	645			112			645									√	الكاميرون	
150,774	138,210	86.89	10,917	12,564	81.37	92,959	114,243	98.34	1,247	1,268	100.00	29	29	54.29	12,307	22,670	√	كندا
																		الرأس الأخضر
																	√	جمهورية أفريقيا الوسطى
69	60			9			59			1						√	تشاد	
44,606	40,810			3,796			11,915			2,898			3,316		22,681		شيلي	
545,388	348,985			196,403			104,012			19,323			179,786		45,864		الصين	
63,853	38,823			25,030			14,819			20,335			1,764		1,905		كولومبيا	
																		جزر القمر
18,505	300			18,205			300									√	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
924	772			152			769			3						√	الكونغو	
186	101			85			101									√	جزر كوك	
6,870	2,603			4,267			2,573			30						√	كوستا ريكا	
42,579	17,092			25,487			4,373			600			12,119			√	كوت ديفوار	
																		كرواتيا
19,473	6,044			13,429			2,604			861			2,488		91	√	كوبا	
12,199	11,679			520	10.71	405	3,783							1.01	80	7,896	√	قبرص
49,877	33,088	6.83	1,147	16,789	92.82	19,377	20,875	99.62	788	791				98.71	11,275	11,422	√	جمهورية التشيك
																	√	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
2,447	925			1,522			925									√	الدانمرك	

مجموع اللحق / وغير اللحق /	مجموع اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات متوفرة	مستحقات أخرى مدرجة في غير اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	المستحقات المتوفرة المرجحة في اللحق /	مستحقات أخرى مدرجة في اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الذرة الناتجة	مستحقات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الأرز الناتجة	مستحقات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات القمح الناتجة	مستحقات القمح	عقود في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
8,009	5,981			2,028			5,066			910						5	√	هندوراس
73,289	46,607			26,682			26,482			5,976			348		13,801	√	هنغاريا	
																√	آيسلندا	
639,985	402,952			237,033			202,158			7,340			127,012		66,442	√	الهند	
26,491	19,253			7,238			11,990						7,263			√	إندونيسيا	
69,402	51,537			17,865			27,309			269			2,852		21,107	√	جمهورية إيران الإسلامية	
1,143	761			382			275			10			31		445		العراق	
1,776	1,117	0.91	6	659	126.64	1,374	1,085							118.75	38	32	√	آيرلندا
42,620	33,012			9,608			14,750			300			50		17,912		إسرائيل	
92,695	68,906			23,789	20.86	5,330	25,548			1,241				83.32	35,092	42,117	√	إيطاليا
1,220	910			310			910									√	جامايكا	
302,235	211,545			90,690			106,864			8,332			52,489		43,860		اليابان	
3,270	1,874			1,396			646								1,228	√	الأردن	
62,899	42,993			19,906			13,675			783			1,018		27,517		كازاخستان	
53,859	29,870			23,989	42.69	10,635	24,910	34.30	1,226	3,574	85.85	910	1,060	31.29	102	326	√	كينيا
14				14													√	كيريباس
																	√	الكويت
1,547	1,110			437			745			51					314	√	قيرغيزستان	
14,963	13,784			1,179			485			106			13,193			√	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
7,456	3,463			3,993			2,760								703	√	لاتفيا	
657	225			432	34.07	46	135								90	√	لبنان	
648	384			264			174			139					71	√	ليسوتو	
1,238	23			1,215			23									√	ليبيريا	
7,688	4,957			2,731			3,156								1,801	√	ليبيا	
6,841	2,605			4,236			2,566			1					38	√	ليتوانيا	
																√	لكسمبرغ	

مجموع اللحس / وغير اللحس /	مجموع اللحس /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات متوفرة	مستحقات أخرى مدرجة في اللحس / غير اللحس /	النسبة المئوية الناتجة	المستحقات المتوفرة الدرجة في اللحس /	مستحقات أخرى مدرجة في اللحس /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الذرة الناتجة	مستحقات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الأرز الناتجة	مستحقات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات القمح الناتجة	مستحقات القمح	عقود في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
11,964	10,855			1,109	226.94	1,112	490	88.80	325	366	310.50	6,210	2,000	4.40	352	7999	√	مدغشقر
10,566	9,409			1,157	14.22	1,266	8,906	37.38	80	214	25.61	73	285			4	√	ملادي
85,370	19,010			66,360			3,476						15,534				√	ماليزيا
																	√	ملديف
7,402	6,713			689			5,379						1,334				√	مالي
																		مالطة
																		جزر مارشال
																	√	موريتانيا
270	75			195			59			16							√	موريشيوس
129,006	85,864			43,142			44,368			41,228						268		المكسيك
																		ولايات ميكرونيزيا الموحدة
																		جمهورية مولدوفا
																		موناكو
																		منغوليا
10				10													√	الجبل الأسود
34	19			15			19											مونتسيرات
28,326	21,640			6,686			13,023			1,105			750	5.19	351	6,762	√	المغرب
2,530	1,431			1,099			799			274			356			2		موزامبيق
																	√	ميانمار
2,996	1,732			1,264			1,706			11			15				√	ناميبيا
																		ناورو
10,027	8,665			1,362			4,350			767			3,167			381	√	نيبال
63,183	22,087			41,096	87.49	13,109	14,984	94.21	488	518				74.61	4,913	6,585	√	هولندا
30,726	14,651			16,075			11,984									2,667		نيوزيلندا
1,417	633			784			468			150			15				√	نيكاراغوا
12,940	5,559			7,381			5,393			18			89			59	√	النيجر

مجموع اللحق / وغير اللحق /	مجموع اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات متوفرة	مستحقات أخرى مدرجة في غير اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	المستحقات المتوفرة المرجحة في اللحق /	مستحقات أخرى مدرجة في اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الذرة الناتجة	مستحقات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الأرز الناتجة	مستحقات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات القمح الناتجة	مستحقات القمح	عقود في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
12,623	8,233			4,390			2,921			19			3,551			1,742		نيجيريا
94	94						94											نيوى
29,312	26,810	100.00	2,502	2,502	115.45	28,573	24,749	157.14	11	7				141.87	2,914	2,054		بنك الجينات لبلدان الشمال
940	203			737			203										√	البرويج
514	101			413			101										√	عمان
43,339	32,913			10,426			16,658			1,139			5,099			10,017	√	باكستان
146	146						146										√	بالاو
1,970	1,252			718			449			53			750				√	بنما
4,544	3,509			1,035			3,390						119					بابوا غينيا الجديدة
1,617	1,016			601			472			338						206	√	باراغواي
59,706	31,561			28,145			14,905			3,939			4,917			7,800	√	بيرو
46,499	26,120			20,379			16,982			2,017			7,119			2	√	الفلبين
103,467	85,298	0.10	18	18,169	49.52	34,672	70,012	1.51	23	1,523				21.83	3,004	13,763	√	بولندا
44,566	38,261			6,305	6.80	713	10,487	0.20	50	25,132			226	2.07	50	2,416	√	البرتغال
489	215			274			215											بورتوريكو
																	√	قطر
157,736	44,566			113,170			17,660						26,906				√	جمهورية كوريا
43,837	27,191	5.98	996	16,646	8.45	1,336	15,805	39.43	2,899	7,352			669	33.91	1,141	3,365	√	رومانيا
217,206	143,820			73,386			92,919			10,483			3,917			36,501		الاتحاد الروسي
6,168	5,245			923	0.57	26	4,569	0.17	1	576		1		1.00	1	100	√	رواندا
																		سانت كيتس ونيفيس
141	100			41			99			1							√	سانت لوسيا
110	90			20			90											سانت فنسنت وجزر غرنادين
138	103			35			103										√	ساموا
																		سان مارينو
																	√	سان تومي وبرينسيبي

مجموع اللحق / وغير اللحق /		النسبة المئوية الناتجة			النسبة المئوية الناتجة			النسبة المئوية الناتجة			النسبة المئوية الناتجة			النسبة المئوية الناتجة			عنف في العادة		البلدان والمؤسسات الدولية
مجموع اللحق /	مجموع اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات متوفرة	مستحقات أخرى مدرجة في اللحق / غير اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	المتحقات المتوفرة المدرجة في اللحق /	مستحقات أخرى مدرجة في اللحق /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الذرة الناتجة	مستحقات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الأرز الناتجة	مستحقات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات القمح الناتجة	مستحقات القمح	عنف في العادة		
																	√	الملكة العربية السعودية	
6,899	3,717			3,182	2.60	35	1,346	13.21	14	106			2,265				√	السنغال	
27,438	22,126			5,312			14,220			5,475					2,431			صربيا	
369	82			287			82										√	سيشيل	
1,848	1,029			819			522			7			500				√	سيراليون	
27,590	18,118			9,472			11,686			2,218					4,214		√	سلوفاكيا	
2,267	1,268			999			1,268										√	سلوفينيا	
1,130	1,126			4			1,126											جزر سليمان	
94	94						94											الصومال	
25,140	16,311			8,829			9,204			3,063			301		3,743			جنوب أفريقيا	
64,516	37,974			26,542	38.76	11,469	29,587	70.09	2,139	3,052			5	47.82	2,549	5,330	√	إسبانيا	
18,392	11,150			7,242			3,989			643			6,518					سري لانكا	
5,178	3,369			1,809			3,369										√	السودان	
2,021	1,896			125			97						1,799				√	سورينام	
717	478			239			302			175			1				√	سوازيلند	
																	√	السويد	
27,813	15,754	105.47	12,719	12,059	117.80	9,636	8,180	168.06	321	191				102.18	7,544	7,383	√	سويسرا	
5,851	4,815			1,036			2,348			205			3		2,259		√	الجمهورية العربية السورية	
3,553	3,143			410			1,407			9			2		1,725			طاجيكستان	
68,444	52,288			16,156			9,359			4,314			38,615					تايلند	
1,188	455			733			176			40			193			46		جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	
																		تيمور - ليشتي	
1,267	955			312			760			111			84				√	توغو	
8	8						8											تونغا	
1,214	839			375			731			3			105				√	ترينيداد وتوباغو	

مجموع اللحى / وغير اللحى /	مجموع اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	مستحوزات متوفرة	مستحوزات أخرى مدرجة في اللحى / غير اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	المستحوزات المتوفرة الدرجة في اللحى /	مستحوزات أخرى مدرجة في اللحى /	النسبة المئوية الناتجة	مستحوزات الذرة الناتجة	مستحوزات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحوزات الأرز الناتجة	مستحوزات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحوزات القمح الناتجة	مستحوزات القمح	عطر في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
504	249			255			86									163	√	تونس
48,338	22,182			26,156			14,751			1,639			305			5,487	√	تركيا
																		تركمنستان
40	18			22			18											توفالو
11,507	9,481			2,026			9,037			25						419	√	أوغندا
64,707	36,106			28,601			22,579			5,801			345			7,381		أوكرانيا
125,318	69,480	3.83	2,137	55,838	47.51	27,367	57,605			18			21	80.37	9,513	11,836	√	المملكة المتحدة
6,485	4,675			1,810	6.80	277	4,075			371			224			5	√	جمهورية تنزانيا المتحدة
557,333	346,423			210,910			210,684			26,890			41,855			66,994		الولايات المتحدة الأمريكية
16,822	11,640			5,182			4,811			1,675			846			4,308	√	أوروغواي
71,923	23,269			48,654			9,266			2,200			773			11,030		أوزبكستان
664	662			2			662											فانواتو
23,977	15,031			8,946			10,965			1,560			2,506				√	جمهورية فنزويلا البوليفارية
46,199	26,100			20,099			6,259			4,790			14,998			53		فييت نام
229	69			160			57			2						10	√	اليمن
9,091	4,727			4,364	85.70	3,459	4,036	150.22	685	456	89.91	196	218			17	√	زامبيا
4,807	825			3,982			747			29			49				√	زمبابوي
6,235,979	3,884,440	2.75	64,696	2,351,539	16.1	350,217	2,175,379	3.88	11,615	299,238	1.14	7,419	651,948	16.15	122,363	757,875	126	المجموع الفرعي للبلدان
21,527	21,527										100.00	21,527	21,527				√	مركز الأرز في أفريقيا
1,207	1,199	100.00	8	8	100.00	1,199	1,199										√	المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي
64,466	42,379	100.00	22,087	22,087	100.00	42,379	42,379										√	المركز الدولي للزراعة الاستوائية
173,571	173,391	100.00	180	180	100.00	33,521	33,521	100.00	26,421	26,421				100.00	113,449	113,449	√	المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح
15,046	11,929	100.00	3,117	3,117		100	11,929										√	المركز الدولي للبطاطا

مجموع الدخل / وغير الدخل /	مجموع الدخل /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات متوفرة	مستحقات أخرى مدرجة في غير الدخل /	النسبة المئوية الناتجة	المستحقات المتوفرة المرجوة في الدخل /	مستحقات أخرى مدرجة في الدخل /	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الذرة الناتجة	مستحقات الذرة	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات الأرز الناتجة	مستحقات الأرز	النسبة المئوية الناتجة	مستحقات القمح الناتجة	مستحقات القمح	عنف في العادة	البلدان والمؤسسات الدولية
132,793	119,554	100.00	13,239	13,239	100.00	80,704	80,704							100.00	38,850	38,850	✓	المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة
1,785		100.00	1,785	1,785													✓	المركز العالمي للحراثة الزراعية
118,882	98,912			19,970	100.00	98,912	98,912										✓	المعهد الدولي لبحوث محاصيل المناطق الاستوائية شبه القاحلة
27,596	25,299			2,297	100.00	25,299	25,299										✓	المعهد الدولي للزراعة الاستوائية
18,763	4,149	100.00	14,614	14,614	100.00	4,112	4,112	100.00	8	8	100.00	17	17	100.00	12	12	✓	المعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية
109,161	109,136	100.00	25	25							100.00	109,136	109,136				✓	المعهد الدولي لبحوث الأرز
11,025	1,998	100.00	9,027	9,027	100.00	1,577	1,577	100.00	421	421							✓	مركز البحوث الزراعية الاستوائية والتعليم العالي
1,510	1,445	100.00	65	65	100.00	1,445	1,445										✓	مركز جماعة المحيط الهادئ للمحاصيل والأشجار في المحيط الهادئ
2,325		100.00	2,325	2,325													✓	البنك الدولي لجينات الكاكاو
890	890													100.00	890	890	✓	البنك الدولي لجينات جوز الهند في أفريقيا والمحيط الهندي
329	329													100.00	329	329	✓	البنك الدولي لجينات جوز الهند في جنوب المحيط الهادئ
																	✓	مركز المواد الوراثية الطافرة لدى الشعبة المشتركة بين منظمة الفاو والوكالة الدولية للطاقة الذرية
56,522	16,063			40,459			15,992			71								المركز العالمي للخضر
3,507				3,507														المحطة المركزية لتربية قصب السكر في جزر الهند الغربية
760,905	628,200	50.09	66,472	132,705	91.23	298,248	317,069	99.74	26,850	26,921	100%	130,680	130,680	100.00	153,530	153,530		المجموع الفرعي للمؤسسات الدولية
6,996,884	4,512,640	5.28	131,168	2,484,244	25.66	639,465	2,492,448	11.79	38,465	326,159	17.65	138,099	782,628	30.72	275,893	911,405		المجموع الكلي

